

## الحمد لله وحده؛

ظهير شريف بمثابة قانون

رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975)

يتعلق بإحداث الجامعات .

الطابع الشريف بداخله :

( الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

تطبيقا للمادة 4 من القانون من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم الهالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) تحدث الجامعات التالي بيانها(5):

— جامعة محمد الخامس — أكادال بالرباط؛ (3)

— جامعة محمد الخامس — السويسي بالرباط؛ (3)

— جامعة الحسن الثاني — عين الشق بالدار البيضاء؛ (3)

— جامعة الحسن الثاني — المحمدية بالدار البيضاء؛ (3)

— جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس؛

— جامعة القرويين بفاس؛

— جامعة محمد الأول بوجدة؛ (1)

— جامعة القاضي عياض بمراكش؛ (1)

— جامعة المولى إسماعيل بمكناس؛ (2)

— جامعة عبد الملك السعدي بتطوان؛ (2)

— جامعة شعيب الدكالي بالجديدة؛ (2)

— جامعة ابن طفيل بالقنيطرة؛ (2)

— جامعة ابن زهر بأكادير؛ (2)

— جامعة الحسن الأول بسطات؛ (4)

— جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال. (5)

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1395 ( 16 أكتوبر 1975 )

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء: أحمد عصمان

\*\*\*\*\*

(1) ظهير شريف رقم 1.78.884 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979)

ج ر عدد 3467 بتاريخ 11 أبريل 1979 ص: 1072.

(2) ظهير شريف رقم 1.89.144 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1410 (23 أكتوبر 1989)

ج ر عدد 4018 بتاريخ 1 نوفمبر 1989 ص: 1387.

(3) ظهير شريف رقم 1.93.163 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

ج ر عدد 4220 بتاريخ 15 سبتمبر 1989 ص: 1621.

(4) ظهير شريف رقم 1.97.164 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997)

ج ر عدد 4518 بتاريخ 18 سبتمبر 1997 ص: 3721.

(5) ظهير شريف رقم 1.07.06 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)

ج ر عدد 5519 بتاريخ 23 أبريل 2007 ص: 1285.